[77] [32526] 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغرا، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الاشل أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن. ورواه العياشي في (تفسيره) عن سالم الاشل (1). ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد ابن سماعة مثله (2). [32527] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدن، والزوج، والمرأة. [32528] 4 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغرا، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الله أدخل الابوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن. ورواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم وكذا الذي قبله وكذا الاول (1). [32529] 5 - وعن أحمد بن محمد - يعني: العاصمي - عن علي بن

2 - الكافي 7: 82 / 2. (1) تفسير العياشي 1: 226 / 56. (2) التهذيب 9: 250 / 966. 3 - الكافي 7: 82 / 3، والتهذيب 9: 250 / 967. 4 - الكافي 7: 82 / 4. (1) التهذيب 9: 251 / 968. 5 - الكافي 7: 78 / 2. (*)
